

**قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١
في شأن النظام القضائي للمناطق النائية**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م وتعديلاته .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى قانون الاجراءات الجنائية .

وببناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على المناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

**الفصل الأول
في تشكيل المحاكم و اختصاصها**

مادة (٢)

يتولى الفصل في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون محاكم تولف كل منها من قاض ويصدر بأنشائها وتحديد دوائر اختصاصها قرار من وزير العدل .

وتتبع أمام المحاكم المذكورة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .



مادة (٣)

يكون ندب القضاة للعمل بالمحاكم المشار إليها في المادة السابقة بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون الندب من بين رجال القضاء الشرعي ، على أن يخضع هؤلاء للتفيش القضائي المدني عن أعمالهم بالمحاكم المذكورة ، ويحدد وزير العدل أجراءات هذا التفتيش وقواعد تدبير كفایتهم .

مادة (٤)

تختص محاكم المناطق النائية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية الداخلية أصلاً في اختصاص المحكمة الجزئية ويتحدد اختصاصها المحلي بالنسبة لهذه المنازعات طبقاً لقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الاختصاص المحلي .

مادة (٥)

مع عدم الالخلال باختصاص المحكمة الجزئية بنظر المخالفات والجنج ، تختص محاكم المناطق النائية بالفصل في الجرائم الآتية اذا وقعت في دائرة اختصاصها :

- ١ - المخالفات .
- ٢ - الجنح التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل .

الفصل الثاني

في الاجراءات المدنية والتجارية

مادة (٦)

يجوز أن ترفع الدعوى أمام المحكمة كتابة أو شفاهًا . ويجوز للمدعي أن يرفع الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه .

مادة (٧)

في حالة رفع الدعوى شفاهًا . يحرر القاضي محضراً من واقع ما يدللي به

المدعى أو وكيله من بيانات ويوقع على هذا المحضر من القاضي والمدعى أو وكيله ، وذلك بعد استيفاء رسوم الدعوى من رافعها .

مادة (٨)

تقييد الدعوى في سجل خاص بأرقام مسلسلة مع بيان اسماء الخصوم ومحال اقامتهم وموضوع كل دعوى وتاريخ تقديمها .

وتعرض الدعوى بمجرد قيدها على القاضي ليحدد موعد نظرها ، ويؤشر بما يفيد ذلك مع ابلاغ المدعى أو وكيله ويقوم هذا الابلاغ مقام الاعلان .

ويجوز للقاضي أن ينظر الدعوى في مكان آخر خارج مقر المحكمة .

مادة (٩)

يعلن المدعى عليه بصورة من صحفة الدعوى أو محضرها ويبيان في الاعلان مكان وموعد نظر الدعوى ويتم الاعلان قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى باسبوع على الأقل .

مادة (١٠)

يحدد القاضي الطريقة التي يتم بها الاعلان بمراعاة الظروف في كل حالة وله أن يكلف الشرطة أو رجال الحكم المحلي أو موظفي المحكمة باجراء الاعلان .

مادة (١١)

يسلم الاعلان الى شخص المعلن اليه أو في محل اقامته الى أحد المقيمين معه أو العاملين لديه وفي حالة عدم وجود أحد من هؤلاء أو اذا امتنع من وجد عن تسلم الاعلان أو اتضاع أنه فاقد الاهلية وجب على القائم بالاعلان اثبات ذلك على أصل الاعلان وتسلیم صورته الى مستشار المحلة ليتولى تسليمها للمراد اعلانه .



مادة (١٢)

اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى وطلبا نظر دعواهما فعل القاضى تحرير محضر يتضمن كافة البيانات المعرفة بالخصوم وموضوع الدعوى والطلبات تعريفاً نافياً للجهالة وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة على الدعوى من رافعها .

ويتم قيد الدعوى في سجل الدعاوى من واقع البيانات التى اثبتت في المحضر ثم يتولى القاضى نظرها في الحال ان أمكن والا حدد جلسة أخرى لنظرها .

مادة (١٣)

للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم من المحامين أو من الأقارب حتى الدرجة الرابعة .

مادة (١٤)

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في الجلسة الاولى قررت المحكمة شطب الدعوى فاذا حضر المدعى عليه وحده في الجلسة الاولى جاز له أن يطلب الحكم في الدعوى أو شطبها ويجدد السير في الدعوى بناء على طلب يقدمه المدعى الى المحكمة التي يجوز لها أن تعفيه من رسوم التجديد اذا اقتنعت بما ابداه من عذر عن تغيبه ولا يجوز تجديد السير في الدعوى الا مرة واحدة، واذا بقىت الدعوى مشطوبة مدة ستين يوماً اعتبرت كأن لم تكن .

مادة (١٥)

يجوز الحكم في غيبة المدعى عليه اذا تحققت المحكمة من صحة اعلانه .

مادة (١٦)

يقدم المدعى في يوم الجلسة أو قبله المستندات التي يبني عليها طلبه،



وتمكن المحكمة المدعى عليه من الاطلاع عليها ويجوز منح المدعى عليه مهلة اذا طلب ذلك – ليتمكن من الرد على الداعوى أو لتقديم مستنداته .

مادة (١٧)

يحضر الخصوم في يوم الجلسة ومعهم الشهود أو الخبراء الذين يرغبون في اسماع أقوالهم والمحكمة أن تدعو من تلقاء نفسها من ترى حاجة لسماع شهادته أو للاستعانة بخبرته ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال من ترى ادخاله من الخصوم لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة .

مادة (١٨)

على المحكمة أن تسعى لاجراء الصلح بين الطرفين بكل الوسائل الممكنة ، فإذا تم الصلح بينهما اثبت ذلك في محضر الجلسة أو الحق اتفاقيهما بالحضور ويوقع عليه في جميع الاحوال من الطرفين والقاضي ، ويعتبر المحضر في قوته سند واجب التنفيذ .

واذا لم تفلح محاولات الصلح وجب على المحكمة الفصل في موضوع الداعوى .

مادة (١٩)

تسمع شهادة كل شاهد على حده ، كما تسمع أقوال الخبراء وذلك كله بعد حلف اليمين .

مادة (٢٠)

يجوز للمحكمة – بناء على طلب الخصم – توجيه اليمين الخامسة بالصيغة التي تقرها في محضر الجلسة وبعد حلف اليمين يوقع على المحضر من الخالف والقاضي .

مادة (٢١)

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الداعوى الا لعذر مبرر ولا يجوز



التأجيل لذات السبب أكثر من مرة ، وتراعى في جميع الاحوال الا يتأخر الفصل في الدعوى أكثر من شهرين .

مادة (٤٤)

تصدر المحكمة حكمها بعد سماع أقوال الخصوم وتحقيق دفاعهم وفحص مستنداتهم ويخبر بما يجري في الجلسة محضر يوقعه القاضي تبين فيه الاجراءات من بدء نظر الدعوى الى صدور الحكم فيها بما في ذلك عرض الصلح على الطرفين .

مادة (٤٥)

تصدر المحكمة حكمها في الدعوى وتبين فيه الاسباب الجوهرية التي اقامت عليها قضاها و يجب ايداع اسباب الحكم عند النطق به ما لم يكن الحكم صادراً في جلسة المرافعة وفي هذه الحالة يجب ايداع اسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

مادة (٤٦)

يجب أن يتضمن الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره واسم القاضي الذي اصدره واسماء الخصوم وحال اقامتهم واسماء وكلائهم ان وجدوا وبيان أوجه النزاع ومنطق الحكم وتوقيع القاضي .

مادة (٤٧)

أحكام محاكم المناطق النائية قابلة للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية المدنية الواقعة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في الحدود المواريد وطبقاً للإجراءات المقررة في شأن استئناف أحكام المحاكم الجزئية .

ومع ذلك يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم المناطق النائية في حدود النصاب الاتهائي لها اذا شابها بطلان أو خطأ في تطبيق القانون .

مادة (٢٦)

يشمل الحكم بالتنفيذ المعدل في الاحوال المخصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢٧)

تنفذ الاحكام بمعرفة الشرطة أو رجال الحكم المحلي ، بناء على طلب المحكوم له ولا يجوز البدء في التنفيذ الا بعد انذار التنفيذ عليه بضمون الحكم.

مادة (٢٨)

تفصل المحكمة في طلبات المساعدة القضائية المقدمة في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها ويطبق في شأن هذه الطلبات القواعد المقررة في الباب الخامس من قانون نظام القضاء .

الفصل الثالث**في الاجراءات الجنائية****مادة (٢٩)**

يجوز أن يتولى التحقيق و مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم المذكورة ، رجال الشرطة الذين ينذبون للعمل بالنيابة العامة طبقاً للمادة ٢ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٣٠)

يكون للمحكمة بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها سلطات القاضي الجنائي المتعلقة بعد الحبس الاحتياطي والافراج بكفالة أو بدونها .



مادة (٣١)

لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية في الدعاوى الجنائية التي تنظرها محاكم المنشآت النائية .

مادة (٣٢)

تقبل المعارضة من المحكوم عليه في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٣٣)

جميع الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لهذا القانون تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة المخالفات والبغض المستأنفة بالمحكمة الابتدائية المدنية الواقع في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

**الفصل الرابع
أحكام عامة**

مادة (٣٤)

تمارس المحاكم اختصاصاتها المبينة في هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص مستهدفة في ذلك بالأصول العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية وعلى الوجه الاخص ما تعلق منها بضمائر التقاضي وحقوق الدفاع .

مادة (٣٥)

يصدر وزير العدل القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما يحدد النماذج والسجلات التي يتطلبها ذلك .



مادة (٣٦)

يعلم بهذا القانون اعتباراً من ١١ رجب سنة ١٤٩١هـ الموافق
أول سبتمبر سنة ١٩٧١م ، وعلى وزير العدل والداخلية تنفيذه، وينشر
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / الخويلدي الحميدي
وزير الداخلية والحكم المحلي

محمد علي الجدلي
وزير العدل

صدر في ٢٥ جمادى الآخر ١٤٩١هـ
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٧١ م